

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل مؤرخ في 12 أوت 2004 يتعلق باستخدام عربات نقل البضائع للحساب الخاص أو صنف منها للقيام بالنقل لحساب الغير لمواد معينة خلال مواسم إنتاجها أو تحويلها.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004
المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 31،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة
تكنولوجيات الاتصال والنقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص باستخدام عربات نقل البضائع للحساب
الخاص للقيام، طبقا للبرنامج التالية، بالنقل لحساب الغير للبطاطا
والمشمش والحبوب والتفاح والإجاص والخوخ والدلاع والبطيخ
والطماطم والعنب والتمور والزيتون ومشتقاته والقوارص وذلك بين
مواطن الإنتاج ومراكز التجميع أو الخزن أو التكييف أو معاملة التحويل
أو موانئ التصدير :

المواد	الفترة الزمنية من كل سنة
البطاطا	من 15 جانفي إلى 31 مارس ومن 1 ماي إلى 15 جويلية
المشمش	من 15 ماي إلى 30 جوان
الحبوب	من 1 جوان إلى 31 ديسمبر
التفاح	من 1 جوان إلى 31 أكتوبر
الإجاص	من 1 جوان إلى 31 أكتوبر
الخوخ	من 1 جوان إلى 31 جويلية
الدلاع	من 1 جويلية إلى 31 أوت
البطيخ	من 1 جويلية إلى 31 أوت
الطماطم	من 1 جويلية إلى 31 أوت
العنب	من 1 جويلية إلى 30 سبتمبر
التمور	من 15 سبتمبر إلى نهاية فيفري من السنة الموالية
الزيتون ومشتقاته	من 15 نوفمبر إلى 30 ماي من السنة الموالية
القوارص	من 1 ديسمبر إلى 30 أفريل من السنة الموالية

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 أوت 2004.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

الصادق رايح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي